المادة ٣١ – يلغى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ بتسوية الديون العقارية والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٩ بالترخيص للحكومة بأن تضمن السندات التي يصدرها البنك العقاري الزراعي المصري بمقدار ثلاثة ملايين من الجنيهات قيمة الديون العقارية .

المادة ٣٢ – على وزيري المالية والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٦١ (١٢ مايو سنة ١٩٤٢) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

محمد مجدي أبو علم مكرم عبيد مصطفى النحاس

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٢

بمنح تيسير للوفاء بالديون العقارية المقسطة

(تجزئة الضمان)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ – استثناء من أحكام المادتين ١٦٨ و ٥٦٤ من القانون المدني والمادتين ٢٣١ و ٦٨٨ من القانون المدني المختلط يجوز لمالك جزء من أطيان زراعية مرهونة ضمانا لدين مقسط أن يدفع للدائن – وإن لم يحل الأجل – أن يعرض عليه عرضا حقيقيا بـ النصيب المترتب على أرضه من الأقساط المستحقة والفوائد والمصاريف وقت المطالبة .

ويحدد النصيب بنسبة قيمة الأرض المملوكة للطالب لجميع الأرض المرهونة .

المادة ٢ – يعفى من إجراءات التنفيذ العقاري بحكم هذا القانون حيازة المنزوعة الملكية للدين الذي وفى التزاماته على النحو المبين بالمادة السابقة ومراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا القانون .

استثناء من أحكام المواد ٥٣٨ من قانون المرافعات الأهلي و ٦٠٦ من قانون المرافعات المختلط تباشر الإجراءات ضد الشركاء المتخلفين عن الوفاء دون سواهم .

المادة ٣ – إذا لم يحصل الدائن من ثمن ما بيع قضائيا على القدر المترتب على هذه الأطيان من الدين فللمدين المشار اليه بالمادة الأولى أن يدفع الفرق بين الدين المترتب على الأرض المبيعة وثمن رسو مزادها في خلال ثلاثة أشهر من التنبيه عليه بالدفع ، وللدائن أن يتمسك بسريان الاجراءات ضده بشرط ألا يكون قد انقضى أكثر من ستة أشهر على تاريخ آخر حكم صدر برسو المزاد .

المادة ٤ – يحصل بيع الأطيان التي استبعدت بطلب صدور حكم نزع الملكية إذا كانت الإجراءات أمام المحاكم الأهلية وبإيداع قائمة شروط البيع إذا كانت الإجراءات أمام المحاكم المختلطة .

وإذا انقضت مدة الستة الأشهر المنصوص عنها في المادة السابقة وجب على الدائن أن يسير في الإجراءات وفقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

المادة ٥ – يشترك الدائنون المرتهنون بالرغم من وقف بيع جزء من الأرض في توزيع ثمن العقار المبيع المترتب عليه نفس القيد بكامل ديونهم ويحل المدين الذي نزعت ملكيته محل الدائن في جزء من الدين يساوي الثمن الذي رسا به مزاد هذا العقار وذلك مع عدم الاخلال بتطبيق أحكام المادتين ٥٦٩ من القانون المدني الأهلي و ٦٩٣ من القانون المدني المختلط .

ويصبح الدين الذي انتقل لهذا المدين مستحق الأداء .

المادة ٦ – يسري هذا القانون ولو كانت اجراءات نزع الملكية قد بدأت قبل نشره وعلى المدين الذي يريد الانتفاع بأحكام هذا القانون أن يدفع للدائن النصيب المترتب على أرضه في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا سقط حقه .

المادة ٧ – على وزيري المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٦١ (١٢ مايو سنة ١٩٤٢) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

محمد مجدي أبو علم مكرم عبيد مصطفى النحاس